أهمية ارتباط المعاني البلاغية والبيانية وعلاقتها بالأحكام الإرثية

فراس عبد السَّلام شومل

باحث في فقه الفرائض

الحمد لله المتفرد بالبقاء وهو الذي جعل العلم سبيلاً للاصطفاء، أجلَّ العلماء وأعلى أقدارهم بأن جعلهم ورثة للأنبياء. نحمده سبحانه بأن جعل الانتماء سببًا للعطاء، وحجب أهل الكفر إلا أن يُدلوا بالولاء سبحانه هو المنعم بآيات فضل لم يَخُصَّ بها الرجال من دون النِّساء. بل لكل منه فريضةٌ وعطاء، ولن يكون منه منعٌ إلا أن يكون منَك الإباء، فتحقق بذُل عُبوديَّة تلقى السعادة في دار البقاء.
إن لهذا البحث ارتباط وثيقٌ في حياة الناس ومصالحهم فالأحكام التيً أتى بها القرآن الكريم دقيقة ليستوفي كل واحد حقَّه، ولكنَّ الجديد في هذا البحث هي المعاني العميقة التي دلَّت عليها الألفاظ القرآنية وعلاقتها بهذه الأحكام.

تتجلى أهمية البحث في الفرائض بواسطة أمرين: أولها: كونها في البدء أحكاماً تعبدية إلهية، وثانيها: أثرها الكبير في المجتمع حيث تولى المولى سبحانه وتعالى بيان أحكامها في كتابه العزيز في ثلاث آيات وردت في سورة النساء كانت غاية في البلاغة والايجاز مع ما تضمنته من أسرار الاعجاز. وهذا ما يحاول الباحث برهنته إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث: بيان النَّواحي اللُّغوية (شرح مفردات العنوان)، وبيان النَّواحي الاعرابية، وبيان النَّواحي البلاغيَّة، وبيان مدلولات الألفاظ على المعاني، والتَّوصيات.

مشكلة البحث: يرى البحث أن المشكلة البحثية هنا تكمن في أن هذه الأحكام قد أنزلها الله سبحانه وتعالى وحيًا على قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يجدُ المتأمل فيها أنها على اختصارها الشديد جمعت من اللطائف والمعاني ما لا يسع العاقل المتبصر بنور الإيمان أن يُغمض العينين عنها ولا بُدَّ له من الوقوف على مدلولات تلك الأحكام ليستنبط من ألفاظها ومدلولاتها معاني خفيَّة قد لا يراها غيره، فقد تكون الإشارة إلى المعنى المراد بالكلمة تارةً أو بالحرف تارةً أُخرى أو قد تكون من مفهوم النص أو من سياق الكلام، كلُّ هذا سيُشير البحث إليه وسيعرضُ حقائق تفرَّد بها هذا النظام الإلهي دون غيره من الشرائع والقوانين الوضعيَّة التي لا يُمكن لها أن تجاريه فضلا عن أن تساويه أو أن تكون بديلاً عنه.

الفصل الأول: شرح مفردات العنوان

المبحث الأول: المدلول اللُّغوي والاصطلاحي للكلمات:

أهميَّة: الاسم، المصدر الصناعي وهي المكانة والشأن[١].

ارتباط: وهو التلازم والاتصال والتعلق[٢].

المعاني: جمع معنى، ومعنى النص: فحواه ومضمونه. وعلم المعاني: علم يختص بعنصر المعاني والأفكار، فهو يرشدنا إلى اختيار التركيب اللُّغوي المناسب للموقف، كما يرشدنا إلى جعل الصورة اللَّفظية أقرب ما تكون دلالة على الفكرة التي تخطر في أذهاننا، وهو لا يقتصر على البحث في كل جملة مفردة وحدها ولكنه يُمدُّ نطاق بحثه إلى علاقة كل جملة بالأخرى)[٣].

البلاغة: هي فنُّ الخطاب، وكلمة بلاغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي (بَلَغَ) بمعنى أدرك الغاية أو وصل إلى النهاية. والبليغ: هو الشخص القادر على انجاز الإقناع والتأثير بواسطة كلامه وأدائه. فالبلاغة تدل على إيصال معنى الخطاب كاملاً إلى المتلقِّي سواء أكان سامعًا أو قارئًا، فالإنسان حينما يمتلك البلاغة يستطيع إيصال المعنى إلى المستمع بإيجاز ويؤثِّر فيه أيضًا)[٤]. يقول ابن الأثير: (مدار البلاغة كلِّها على استدراج الخصم إلى الإذعان والتّسليم)[٥]، وفي القاموس المحيط: (البليغ: الفصيح يبلغُ بعبارته كُنه ضميره)[٦].

البيان: الإفصاح مع ذكاء، والبيِّن: الفصيح[٧]، وعلم البيان: (علم يبحث في المعاني من تأليف الكلام ونظمه وسياقه، ويبحث في وجوب مطابقة الكلام حال المخاطب وأحوال السامعين)[٨].

العلاقة: هي المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد في المجاز والكناية[٩].

الأحكام: هي جمع حكم، والحكم: هو القضاء والمنع، يُقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلاله، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصَّلت، والحكم: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[١٠].

---

[١] معجم اللغة العربية، الموقع، wikipedia. com، تاريخ الدخول 11/12/2018م
[٢] قاموس المعجم الوسيط، موقع سابق
[٣] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، ج2/64
[٤] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، مصدر سابق ج2/64
[٥] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، مصدر سابق ج2/64
[٦] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية) ج3/107
[٧] الفيروز أبادي، (القاموس المحيط)، مصدر سابق ج4/207
[٨] ابن الأثير، كتاب (المثل السائر)، مصدر سابق ج2/64
[٩] معجم المعاني الجامع، الموقع Wikipedia. com، تاريخ الدخول 11/12/2018م
[١٠] الزُّحيلي د. محمد (أصول الفقه الإسلامي) منشورات جامعة دمشق 2018/2019/ص 223بتصرف

الإرث: هو ما يُخلِّفه الشخص بعد وفاته، والمُستحق للمال بالإرث يُسمى وارثًا، وجمعه ورثة، ومن اُستحِقَّ ماله يُسمى مُوَرِّثًا)[1]، والميراث: (هو علم بقواعد فقهية وحسابية يُعرف به نصيب كلِّ وارث مُستمدٌ من الكتاب والسُنة والإجماع)[2].

المبحث الثاني: أهميَّة علم الميراث في الشَّريعة الإسلاميَّة

أولى الإسلام الأحكام الإرثية أهمية بالغة لما لها من أثر كبير في المجتمع لذلك كانت العناية بها على قدر كبير من الأهمية حيث تولى المولى الكريم سبحانه وتعالى قِسمتها على مُستحقيها وبيان أحكامها في كتابه العزيز في ثلاث آيات تعجز عن اتقانها البشرية جمعاء وهي أحكام قطعية لا مجال للرأي فيها.

وكذلك يجد المتتبع لهذا العلم أن السُّنة النبويَّة أكدت الحثَّ على تَعلُّمها والعمل بها لأنها أول علم يُنتزع من هذه الأمة.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (تعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيءٍ يُنزع من أمتي)[3].

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس وتعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإني امرؤٌ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يُخبرهما)[4].

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضلٌ: آية محكمة، أو سُنة قائمة، أو فريضة عادلة)[5].

وقد وضع الإسلام نظاماً فريداً في الإرث يختلف عن أنظمة الإرث في الشرائع والأنظمة الأخرى، وقام نظام الإرث في الإسلام على مبادئ عامة تُميِّزه من غيره، وتُعتبر هذه المميزات والخصائص منطلقات أساسية لها، وكذلك جاء الإسلام بمنهج وسط فأقرَّ المُلكية الفردية استجابة لفطرة الإنسان وحمى هذه المُلكية وأرشده إلى أقوم السُّبل في الكسب والإنتاج والعطاء والإنفاق. وأقرَّ الإرث لأقربائه لتلبية نوازعه في حُبهم ورعايتهم مما يدفعه إلى زيادة الإنتاج والادخار لأنه مُطمئنٌ أن المال له أولاً يَتمتع به في حياته ثم يكون لأحب الناس إليه بعد موته

---

[1] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) دار الكلم الطيِّب، دمشق ص 56
[2] نصر الأستاذ عبد الكريم (تسهيل المواريث والوصايا) دار الإصلاح، دمشق 2010م/ ص 39
[3] رواه ابن ماجة (20/908)، والدار قطني (4/67) والحاكم بلفظ (يا أبا هريرة تعلّموا) المستدرك (4/332)
[4] رواه الترمذي (6/265) والدارمي (2/799-1/78) والحاكم وقال صحيح الإسناد المستدرك (4/333)
[5] رواه أبو داود (2/107) وابن ماجة (1/21) برقم 54/ ورواه الحاكم في المستدرك (4/332)

وكثيرا ما يحب لأولاده أكثر مما يحب لنفسه ويحرص على مستقبلهم أكثر من حرصه على نفسه، فأقرَّ الإسلام عينه وقلبه وعواطفه وجعل الميراث لقرابته[1].

المبحث الثالث: الأسرار المكنونة في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ) ودراستها

إن المتأمل في الآيات المُتضمِّنة لتوزيع الفرائض[2] والحقوق على مُستحقيها يَجد أنها اُفتتحت بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية، وهي بمدلولاتها التشريعية تدل على الفرضية والوجوب، وبمدلولاتها الإعرابية حملت معاني أُخرى، ومن خلال الدِّراسة لهذا العلم ظهر للباحث أنَّ هنالك ارتباطًا وثيقًا بين الكلمات القرآنية ومدلولاتها اللُّغوية من النواحي الإعرابية والبيانية وبين الأحكام التي نصَّت عليها تلك الآيات، وهذا ما سيحاول الباحث أن يُبرهن عليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

قد يسأل سائل فيقول إذا كانت هذه الآيات مُتضمِّنة الفرضَّية فَلِمَ افتتحها المولى سُبحانه بقوله (يُوصِيكُمُ) ولم يفتتحها بقوله مثلا (فرض عليكم) وبذلك تكون قد أدَّت المُراد حَسب رأي السائل؟!.

يرى البحث أنَّ إجابة هذا التساؤل بعد الاستعانة بالله تعالى وتوفيقه تحتاج إلى سَبْرِ[3] الآيات الكريمة وتحليلها علَّه أن يستشفَّ حِكمها ويستخرج دُررها المكنونة، يقول الحق سُبحانه وتعالى: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيراً) (النساء: ٨٢).

بناءً على ما تقدَّم لتدبُّر قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) ومحاولة فهم بعض أسرارها سيحاول الباحث دراستها من ناحيتين أملاً في الوصول إلى فَهمٍ صحيحٍ لها إن شاء الله تعالى. أولاً: دراستها من الناحية الإعرابية، وثانيًا: دراستها من الناحية البلاغية ومدلولاتها البيانية.

الفصل الثاني: بيان المدلولات من النَّاحيَّة الإعرابيَّة

المبحث الأول: الفعل ودلالته

وجد الباحث أن المولى سُبحانه وتعالى افتتح الآيات الدالة على الإرث بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ)، ولفظ يوصيكم من الناحيَّة الإعرابية فعل مضارع فما وجه الحكمة من ذلك!؟

---

[1] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) مصدر سابق ص36-37 بتصرف

[2] الفرائض: جمع فريضة: وهي النصيب المقدَّر بالنَّص (كالربع والنصف والسدس والثمن والثلث وغيرها).

[3] السَّبر: هو الاختبار والبحث أي اختيار الأوصاف التي يحصرها المجتهد وينظر هل تصلح عِلَّة للحُكم أو لا ثم يُلغي ما لا يراه صالحًا للعِلِّيَّة بدليل يدل على عدم الصَّلاحية. الزحيلي د. وهبة (أصول الفقه الإسلامي) دار الفكر، ج1/671

مما لا شك فيه أنَّ ألفاظ القرآن الكريم لها مدلولات ينبغي للمسلمين أن يقفوا مُتأملين فيها مُستعينين بالله أن يكشف لهم بعض أسرارها؛ فمن المعلوم في اللغة العربية أن الفعل المضارع يُفيد الحال والاستقبال[1]، وهذا يعني تقيُّده بالزمن حين نزول هذا الحكم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستمراره مُتجدداً في الأجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وموضوع الآية هنا تعلَّق بالمال والمال شقيق الروح ولرُبما شحَّت به النفوس واستعذبت المخاطر والصِّعاب في تحصيله وبذلتِ المُهج والأرواح في سبيل الحفاظ عليه، أضف إلى ذلك أنَّ البعض من هذه الأمة للأسف ما يزال في شكٍّ من هذه الأحكام الإلهيَّة مع اعتقاده أنها من لدُن حكيم خبير إلا أنه ما يزال مُردِّداً ما يُروِّجه أعداء هذه الأمة من أن المرأة قد ظُلمت بتلك الأحكام، وهم بذلك يعترضون على المشَّرع سُبحانه وتعالى فيما شرع إن لم يكنِ البعض منهم قد صرَّح بلسان الحال فإنَّ قرائن الأحوال تدلُّ عليهم والله يحكم لا مُعقِّب لحكمه وهو السميع البصير.

لهذا كُلِّه يرى الباحث أنَّ الإيصاء من الله العليم الحكيم أتى بصيغة الفعل المضارع ليؤكِّدَ الاستمرار في طلب الامتثال بهذه الأحكام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثاني: الفاعل ودِلالته: يستمر الباحث في تأكيد ذِكر الفاعل وهو الله سُبحانه وتعالى في هذه الآية له دِلالة خاصة نظراً لأهمية هذه الأحكام وعظيم الخطر على هذه الأمة في تركها أو تبديلها. ففي إسناد الوصية إليه عزَّ وجلَّ تعظيم وبيان لأهميتها ولإحضار الموصِي بعينه في ذهن المخاطب وبتخصيص الفاعل بذِكر اسم الذات العليَّة (الله) وهو اسم يدل على الذات لا يشاركه ولا ينازعه فيه أحد. قال تعالى: (رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) (مريم: ٦٥).

يرى الباحث من وجهة نظره أنَّ في هذا دِلالة واضحة على أنَّ هذه الأحكام لا يُشاركه ولا يُنازعه فيها أحدٌ من خلقه كذلك.

لهذا أتى الفاعل اسمًا ظاهراً دالاً على الذات مُتفرِّداً بالحاكميَّة والتَّشريع وبذلك يكون الفاعل قد أدى دوره كاملاً من الناحية الإعرابية ومن الناحية التشريعية في هذه الآية الكريمة، على حين أنَّ غيرها من الأحكام[2] أتى

---

[1] طمُّوم، الشيخ مصطفى- ناصف حفني بك. صالح محمد بك- دياب محمد بك (الدُّروس النحوية) تحقيق منصور عبد الهادي محمد، دار البيروتي، الطبعة الأولى 1408هـ-2007م، ص196 بتصرف

[2] مِثاله قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...) وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ...) وغيرها من الآيات ونلاحظ مجيئها بالزمن الماضي الذي ام يُسمَّ فاعله وهو معلومٌ سُبحانه وتعالى، أمَّا في الأحكام الإرثية فقد أتى الفعل مُتجدِّداً عبر الأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وذُكر الفاعل سُبحانه تعظيمًا لشأن تلك الأحكام.

الفعل فيها في الزمن الماضي المبني للمجهول أو الذي لم يُسمَّ فاعله ليأخذ نائب فاعل، أما هنا في هذه الأحكام فلا ينوب عن الفاعل أحدٌ من خلقه فهو المتفرِّد بالتَّشريع سُبحانه وتعالى، ولكي يستشعر العبد مراقبة الله له في تلك الأحكام وأنه مُطَّلع عليه لا يعزُب عنه شيءٌ في الأرض ولا في السماء أتى ذِكره صريحًا، فالشَّكُ في تلك الأحكام هو شكٌ فيمن شرّع هذه الأحكام وهو الفاعل الحقيقي في الوجود سُبحانه هو القائل: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (المائدة: ٥٠).

المبحث الثالث: المفعول به ودِلالته

كذلك يرى الباحث أنَّه تقَّدم في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) الضمير وهو الكاف على الفاعل، وإذا تقدَّم المفعول به على الفاعل أفاد الحصر والتخصيص[1].

وهنا يربط الباحث بين المدلول اللُّغوي وبين هذه الأحكام لأنَّ هذه الأحكام لم توجد على هذا الشكل في الشَّرائع السَّابقة فهي خصيصة هذه الأمة تَفضُّلاً من الله سُبحانه وتعالى وذلك فضلٌ من الله يُؤتيه من يشاء، وبناءً على ما سبق بيانه يرى الباحث أنَّ الفعل المضارع والفاعل والمفعول به أخذ كلٌّ واحدٍ دوره في تناسقٍ عجيبٍ ليدلَّ دِلالةً دقيقةً على بعضٍ من أسرار تلك الأحكام لا يمكن لذي عقلٍ أن يتجاهلها أو أن يغُضَّ الطرف عنها. قال تعالى: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد: ٢٤).

الفصل الثالث: بيان المدلولات من النَّواحي البلاغيَّة والبيانيَّة

مما لا شكَّ فيه أنَّ لكلِّ لفظٍ في اللغة العربية مدلول خاص به يُؤدي دوره في نقل العلوم والمعارف، فكل كلمة في هذه اللغة تحمل معنىً مُستقلاً تختص به دون غيرها، وقد يظنُّ البعض أنه تشابه بين الألفاظ ولكن هو في الحقيقة ترادفٌ في المعنى لأنها لا تخلو عن فُروقٍ دقيقةٍ وَعاها العرب بفصاحتهم وعرفوها بسليقتهم، وقد دُوِّنت في ذلك مؤلفاتٌ عِدة لكثيرٍ من علماء اللغة كالثعالبي وابن جني وغيرهم.

لقد تَبوَّأ القرآن الكريم الصَّدارة في دِقَّة تراكيبه ومعانيه والتَّميُّزِ في مدلولات ألفاظه وحروفه، وقد أخذت آيات المواريث حظَّها من ذلك فكان الإيجاز فيها أكبر دليلٍ على الإعجاز مع حُسنِ السَّبك وروعة العبارة وجزالتها، وهذا ما سيُبرهنه البحث إن شاء الله.

المبحث الأول: الوصيَّة وما تحتويه من معاني البلاغة والبيان

[1] السَّراقبي د. وليد (النحو والصرف(1)) منشورات جامعة البعث كلّية الآداب الثانية 1435هـ-2014م، ص80 بتصرف.

يرى الباحث أنَّ الوصيَّة في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) لم تأتِ من فراغ بل لو رجع الناظر إلى مطلع السُّورة الكريمة لوجد أنَّ المولى سُبحانه افتتحها بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (النساء: ١).

يَلحظُ المُتأمل البصير أنَّ الله سُبحانه عند افتتاح السُّورة قد هيَّأ الأسماع والقلوب بالنِّداء من الرَّبِّ الرَّحيم لتلقي الوصيَّة وذلك بتذكير المؤمنين بنعمة الإيجاد ثم بعد ذلك بنعمة التفضُّل بالإمداد، فقال تعالى: (الَّذِي خَلَقَكُم) والخلق إيجادٌ من العدم ثمَّ بعد ذلك تكرَّم فأعطى وامتنَّ فأوصى، وهذا منهجٌ تربويٌ في القرآن الكريم له شواهد من ذلك مثلا، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ) (المائدة: ١٠٦)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (آل عمران: ١٠٢) وغيرها من الآيات التي قُصِدَ بها التَّشريع يَتقدَّمها هذا النداء الرَّباني المُحبب إلى القلوب المؤمنة لكي تأخذ المُكلَّف بها بيُسرٍ وسُهولةٍ حتى إنه لا يكاد يشعر بأدنى حرجٍ أو مشقَّةٍ في الامتثال لتنفيذ هذه الأحكام، ويؤكِّد الباحث أنَّ لهذه الكلمة القرآنيَّة حِكمًا ومدلولاتٍ منها:

١. أنَّ المولى سُبحانه وتعالى بعد أن هيَّأ للنُّفوس تلقِّي الأحكام الإرثية بالنِّداء الرَّحيم لم يأتِ على إقرارها بصيغة الفرضيَّة بل افتتحها بصيغة الوصيَّة (يُوصِيكُمُ) تحبُّبًا وتلطُّفًا بعباده المؤمنين وهذا منهجٌ تربويٌ آخر في القرآن الكريم له شواهده أيضًا؛ كقوله تعالى: (يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصِّيام) (البقرة: ١٨٣)، وهنا جاءت كُتِبَ بمعنى فُرِضَ والآيات في هذا كثيرة نكتفي بهذا الشاهد. وهنا يجد الباحث أنَّ مدلولات قوله: (يُوصِيكُمُ) ناسبت سياق التَّشريع بل أضفت عليه حياةً يراها المتأمِّلُ ظاهرةً فيه.

٢. ومن مدلولات قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ) التي استنبطها العلماء أنَّ الوصيَّة تكون من رؤوفٍ رحيم، فلَّما أوصى الله سُبحانه وتعالى الأبوين في أبنائهما وهم أرحم الخلق بهم دلَّ ذلك على أنَّ الذي أوصى هو أرحم بخلقه من الوالدة بولدها[١]، وهو القائل سُبحانه: إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (البقرة: ١٤٣). وكذلك فإن الوصية تستدعي الانتباه أكثر من غيرها فعندما قال: (يوصيكم الله) شدَّ الانتباه إلى معرفة هذه الوصية وما تحتويه من أحكام.

[١] الصَّابوني، محمد علي (مختصر تفسير ابن كثير) دار القرآن الكريم، الطبعة الثانية، ألمانيا الغربية 1396ه، المجلد الأول ص392 بتصرف.

٣. ومن مدلولات قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ) أنَّها أفادت المُلك للمُوصي وأنّه المالك الحقيقي، لأنَّ الوصيَّة في مُلك الغير لا تَصِح، وكذلك لا بُدَّ للمُوصَى عليه أن يكون مَملوكًا للمُوصي عند إنشاء الوصيَّة لأنَّ المُلكَ هنا شرطٌ للبقاء وشرطٌ للإنشاء، وبذلك تفترق الوصيَّة عن الفريضة بأنَّ الفرض قد يكون من غير مُلك، كأن تفرض على إنسان أن يدفع مبلغًا من المال لشخصٍ آخر وأنت صاحب حُكمٍ وسُلطان فلا يستطيع الرَّفض، ولكنَّ ذلك لا يُثبتُ لك مُلكًا، أما الوصيَّة فهي مُلك حقيقي تنقله للغير بموجبها وقد استخلفك الله تعالى في هذا المال حال الحياة وجعل لك تصرُّفًا واختياراً بموجب هذا الاستخلاف؛ أما بعد الموت فالمالُ مالُ الله يجعله كيف يشاء ليقوم بالاستخلاف غيرك[١]، وبذلك تكون الوصيَّة من الله تعالى في هذا السِّياق قد ناسبت الحُكم التَّشريعي بأروع ما يكون وهذا هو الإعجاز.

٤. ومن مدلولات قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ) وأسرارها، أنها تمليك لما بعد الموت فقد شرع الله للإنسان الحق في ماله حال حياته ثم بعد ذلك ينتقل إلى غيره على سبيل التمليك من الله سبحانه وتعالى إلى أولاد المتوفى وغيرهم من الورثة وأن هذا التمليك بالإرث ثبت من الله تعالى فلا يملك المورث منعه، وأن ملك الموروث يكون جبراً عن الوارث ومن دون قبوله أو اختيار منه لأنه إلزام ووصية من الله تعالى الذي يملك ولاية الإلزام ولا راد لحكمه وهو السميع البصير[٢]. أما بالنسبة للوصية ذاتها فلربما توهم البعض أنها وصية اختيارية والأصل في الوصية أن تكون اختيارية ولدفع هذا الوهم أكد المولى سبحانه وتعالى وصيته بالمفعول المطلق بقوله تعالى: (وصية من الله)؛ فهي إذًا إلزامية لا اختيار فيها وذلك تكرمًا وتفضلاً منه سبحانه.

٥. ومن الايحاءات لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ) أنه ربما ظن البعض أن هذه وصية، والوصية قد تكون صائبة وقد تكون خاطئة؛ بمعنى أن الموصي قد يكون صائبًا في وصيته وقد يكون مخطئًا وهذا التوهم قد يكون صحيحًا عندما تصدر الوصية من بشر، أما وإنها صدرت من لدن حكيم خبير؛ فالباحث هنا يؤكد بأنه لا مجال لأدنى شك أو ريب في هذه الوصية كيف وقد قال تعالى في ختام الآية الكريمة: (إن الله كان عليمًا حكيما)؟، فقد أتى بـ (إن) وهي تفيد التوكيد ثم عقبها بـ (كان) وهي تدل على الزمن الماضي وإن كان الزمن منتفيًا في حق الله تعالى إلا أن دلالتها ظاهرة في إثبات مطلق العلم لله تعالى ونفي الجهل مطلقًا عنه سبحانه؛ فالله هو العليم فيما شرع وهو الحكيم فيما أعطى فناسب ذلك ختام الآية. قال الخليل: (الخبر عن

[١] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) مصدر سابق ص464 بتصرف.
[٢] الزُّحيلي د. محمد (الفرائض والمواريث والوصايا) مصدر سابق ص 475 – 485 / بتصرف

الله بهذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال لأنه تعالى منزه عن الدخول تحت الزمان)[1]، وقد عقب الآيتين الأخريين بقوله: (والله عليم حليم) وقوله: (والله بكل شيء عليم).

٦. ومن مدلولات قوله تعالى: (يوصيكم الله) أنها تضمنت أسلوب التحذير وهذا من قبيل الرحمة منه سبحانه وتعالى بعباده المؤمنين، لذلك جعل هذه الوصية تبياناً منه سبحانه وتعالى لأجل ألا تضل هذه الأمة فقال في ختام السورة: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء: ١٧٦). قال الجرجاني: يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجتنبوها[2]. وهنا يرى الباحث أن هذه الأحكام بكل تفاصيلها الدقيقة أتت من العليم لأجل أن يجنب الأمة مخاطر البعد عن شرعه وأحكامه فتهلك. قال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) (الأحزاب: ٤٣)، وقوله تعالى: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) (آل عمران: ٣٠).

٧. ومن مدلولات قوله تعالى: (يوصيكم الله) أن المنعم والمتفضل بالإيجاد هو ذاته المنعم والمتفضل بالإمداد، فهل يعقل بعد هذا كله أن يجور أو يظلم هو في وصيته؟! وحقيقة الظلم هو التصرف في حق الغير دون إذنه فهل هذا الأمر وارد هنا؟. يؤكد الباحث أن هذا الاعتراض مدفوع ومردود من وجوه منها:

- أن المولى سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي وطبيعة الملك تقتضي مطلق التصرف قال تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (آل عمران: ٢٦).
- أن المولى سبحانه تعالى نهى عن الإضرار في الوصية فقال سبحانه: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (النساء: ٩). وقوله تعالى: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: ١٢).
- وفي الحديث القدسي. عن أبي ذر – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته.. »[3]؛ فهل يتصور عاقل بعد هذا كله أن ينهى المولى الكريم عباده المؤمنين عن الظلم والجور في وصاياهم ثم بعد ذلك يرضى ذلك لنفسه؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.

[1] الرازي، الإمام محمد فخر الدين (التفسير الكبير) دار الفكر، المجلد الخامس ص 226
[2] الرازي، (التفسير الكبير) مصدر سابق المجلد السادس ص 123 بتصرف.
[3] البغا، د. مصطفى (مختصر صحيح الإمام مسلم) دار العلوم الانسانية، دمشق، كتاب الظلم برقم 1828

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: ٤٠)، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (يونس: ٤٤)، وحقيقة الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه؛ لذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية[١].

وبعد فإن هذه الأحكام هي شرعة إلهية عادلة لا يسع الأمة أن تحيد عنها ولا أن تبدل بها غيرها من أحكام، فإن بدلت وغيرت وتنكبت عن صراط الله العزيز الحميد دخلت ضمن الوعيد في قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء: ١٤).

المبحث الثاني: الحروف المختصة ودلالتها في أحكام الإرث

أقام العرب بين أجزاء الكلمة المكونة من الأسماء والأفعال روابط تُحكِمُ بنيانها وتكشف عن الصلات المعنوية فيما بينها وكانت الحروف هي هذه الروابط، فالحرف في الأصل ليس له معنى مستقل في نفسه غير أنه إذا دخل كلاماً تبين له معنى تكشفه الجملة، فحرف الباء مثلاً ليس له معنى مستقل فإذا قلنا (كتبت بالقلم) دلت الباء على الاستعانة ولو قلنا (عوقبت بإهمالك) دلت الباء على السبب والعلة وهكذا، وقد جعل النحاة الحروف بوجه من القسمة نوعين اثنين: مختصة وغير مختصة؛ و**الحروف المختصة**: هي التي تلزم نوعًا واحداً من الكلمات ولا تدخل على سواه، كالنواصب والجوازم وحروف الجر والأحرف المشبهة بالفعل[٢]. ويرى الباحث أن حروف الجر في الآيات التي نصت على الإرث اختصت بمعان لا يمكن للباحث أن يمر عليها من دون توقف وتأمل في معانيها وقد تكلم علماؤنا الأجلاء فيما حوته من أسرار يجدر بنا أن نذكرها في هذا البحث إن شاء الله.

– قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) من المعلوم أن (في) هي حرف جر ولكنها هنا أفادت الظرفية المجازية بحيث جعلت الوصية كأنها مظروفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها به كاتصال المظروف بالظرف[٣] وكذلك أفادت الشمول والعموم فهي (في) حقيقةً في أولاد الصلب وأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز.

قال ابن العربي: (في أولادكم) عام في الأعلى منهم والأسفل فإن استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل[٤].

---

[١] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر (تفسير الحرير والتنوير) الدار التونسية للنشر 1984 م تونس ج 4 / 256 بتصرف

[٢] بيطار د. عاصم (النحو والصرف) منشورات جامعة دمشق. كلية الآداب 1440 ه 2018 م ص 17

[٣] ابن عاشور (تفسير التحرير والتنوير) مصدر سابق ج 4 / 275 بتصرف

[٤] الطبري الإمام عماد الدين (أحكام القرآن) تحقيق موسى محمد علي – د. عزت علي عيد عطية، دار الجيل بيروت، المجلد الأول ج 2 / 83 بتصرف

قال ابن كثير: قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) أي يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين[1] .

يجد الباحث عبر هذه الأقوال للعلماء أن حرف الجر هذا أفاد الظرفية وأفاد العموم والتسوية بين الأولاد في أصل الإرث، فالوصية شملت الأولاد ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم لا فرق في ذلك في أصل الاستحقاق، وإن كانوا متفاوتين في النسبة من العطاء بين ذكر وأنثى إذا كانوا في درجة واحدة، خلافًا لما كانوا عليه في الجاهلية من إعطاء صنف مخصوص من الأولاد وهم الذين يقدرون على حمل السلاح والدفاع عن أنفسهم. فكانوا لا يعطون الأنثى ولا يعطون الصغار من الذكور فأبطل الله ذلك بهذا التشريع الحنيف العادل.

– قوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) اللام هنا حرف جر ولكنها أفادت التمليك وحقيقة هذا التمليك أنه إلزامي لا اختيار للوارث فيه، ويكون كذلك جبراً عنه لأنه إلزام من الله تعالى الذي يملك ولاية الإلزام[2]، وهذا التمليك قدر الملزم سبحانه وتعالى أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين؛ (فالمولى سبحانه وتعالى جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر ولم يكن قد تقدم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به؛ فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر بين الأولاد على الأنثى منهم وقد كان هذا المراد صالحًا لأن يؤدى بنحو (قوله) للأنثى نصف حظ ذكر أو للأنثيين مثل حظ ذكر إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيحاء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع فعلم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات[3] .

يقول القاسمي وفي الآية لطائف: الأولى: وجه الحكمة في تضعيف نصيب الذكر هو احتياجه إلى مؤونة النفقة كالتجارة والتكسب وتحمل المشاق فهو إلى المال أحوج ولأنها قد تنفق على نفسها فقط وهو على نفسه وزوجته. الثانية: لم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر ولا للأنثى نصف حظ الذكر تقديمًا للذكر بإظهار مزيته على الأنثى[4] . فالمولى سبحانه ابتدأ التمليك للذكر تشريفًا كما في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: ٣٤) وجعل الأنثى هي المقياس وهذا من باب التكريم من الله سبحانه وتعالى لها، ويرى الباحث أنه بعد كل هذا التكريم والعطاء من المولى الجليل سبحانه للأنثى يثير

[1] ابن كثير، اسماعيل بن كثير الدمشقي (تفسير ابن كثير) دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية 3389 هـ - 1970 م، ج 2 / 213
[2] الزحيلي، د. محمد (الفرائض والمواريث) مصدر سابق ص 475 بتصرف
[3] ابن عاشور (تفسير التحرير والتنوير) مصدر سابق، ج4 / 257
[4] الطبري (أحكام القرآن) مصدر سابق، ج 2 / 83 بتصرف.

أعداء هذا الدين حول هذه الآية (للذكر مثل حظ الأنثيين) الأكاذيب والشبهات بأن الإسلام قد هضم المرأة حقها بعدم مساواتها بالرجل. ولكن الحقيقة خلاف ذلك تمامًا؛ لذلك يرى الباحث أنه لابد من الرد على هؤلاء وأمثالهم انتصاراً للحق حتى لا تعبث به أيديهم؛ فالمرأة في الجاهلية كانت تُورَّث كما يُورَّث المتاع ولا حق لها في الإرث، فأتى الإسلام ليثبت لها هذا الحق تفضلاً من المولى سبحانه وتعالى.

(وأما ما قرره من إعطاء الأنثى نصف حصة الذكر المساوي لها في مرتبة القرابة عندما يجتمعان في مسألة إرثية واحدة فهذا راجع إلى ما قرره من إعفائها من المسؤوليات المالية في جميع مراحل حياتها، وبالمقابل تجده حمّل الرجل كل هذه الأعباء المالية، وبذا يعتبر الإسلام في هذا التصرف إن صح القول محابيًا لها على حساب الرجل لا كما يتوهم السطحيون أنه ظلمها، وهذه المحاباة برأيي ربما تكون جبراً لخاطرها مقابل الظلم الشديد الذي لحق بها قبل أن تظلها مظلة الإسلام)[1].

يجد القارئ أن المرأة لم تكلف من نفقاتها شيئًا في شريعة الإسلام بل لابد لها من منفق ينفق عليها سواءً أكانت أمًا أو أختًا أو بنتًا أو زوجة فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين بعد الذي ذكرنا تكريمًا لها وليس انتقاصًا من قدرها، ومع ذلك؛ فهذه هي حالة من حالات عدة في نظام الإرث وأحيانًا قد تأخذ أكثر مما يأخذ الذكر وقد يُحرم الذكر وترث الأنثى.

ويرى الباحث في ضوء ما قد ذكر من تكريم الله تعالى للأنثى، أن هذا يعطي الحق لسائل أن يسأل فما حاجة الأنثى إلى المال في حياتها؟

يجد الباحث في الجواب على هذا السؤال أن الشريعة الإسلامية أرادت للمرأة أن تكون مصانة ومكلوءة بالعناية والحفاوة والتكريم في جميع مناحي حياتها حتى لا تمتد إليها يد مكر أو خيانة إن هي احتاجت إلى شيء من تكاليف هذه الحياة فأوجب المولى القوامة للرجل عليها تكريمًا لها وفي مقابل ذلك أمره أمر وجوب لا انفكاك منه بالإنفاق عليها ورعايتها وذلك حفظًا لدينها وعرضها أن يدنسا بسوء، ولم يغفل المولى الكريم مع ذلك حقها في التملك والعطاء منه سبحانه بل أوجب لها العطاء قرآنًا يتلى إلى قيام الساعة وذلك لحكم جليلة نذكر منها:

١. أن حُبَّ التَّملُّك غريزة فطرية أودعها الله سبحانه وتعالى في الذكر والأنثى على السواء فهل يعقل أن يعطي الذكر إشباعًا لهذه الغريزة ولا يعطي الأنثى؟.

[1] المفشي، الشيخ محمد بشير (الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث) من دون ذكر دار للنشر ص 42

٢ . أن النفوس لربما ضعف فيها الإيمان فيتنكب هذا المنفق عن صراط ربه فلا ينفق عليها فعند ذلك يكون هذا العطاء الإلهي سبيلاً لها ليحفظ عليها دينها وعفتها وكرامتها .

٣ . أن المال قد يكون سببًا في الرغبة في نكاحها، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[١] . وهذا المعنى ذاته هو ما أشارت به زوجة سعد بن الربيع في كلامها مع النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فعن جابر – رضي الله عنه – قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أُحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال فقال : (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث : (يوصيكم الله في أولادكم)؛ فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما (أن أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك)[٢] .

٤ . أن في الإسلام عبادات مالية كما أن هنالك عبادات جسدية وهناك عبادات مالية وجسدية كالزكاة والحج والأضحية وغيرها، فعندما تحوز المرأة المال يمكنها أن تقوم بهذه العبادات دون أي عائق يعوقها، والأصل أن المولى الكريم سبحانه لا يفرض إلا إذا أعطى .

٥ . أن الله سبحانه أكرم الرجال بالتَّصدُّق من أموالهم وكذلك الأنثى عندما يكون لها مال تتصدق به تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى . والسيدة خديجة – رضي الله عنه –ا خير مثال على ذلك، وقد أثنى المولى سبحانه على المتصدقين والمتصدقات بقوله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) (الأحزاب : ٣٥) .

---

[١] رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح برقم (5090)، صحيح مسلم (1466)، سنن أبي داوود (2047)

[٢] رواه أبو داوود، ج 2 /109 – الترمذي ج6 /267 – ابن ماجة ج 2 / 908

المبحث الثالث: أسماء الإشارة ودلالتها في الأحكام الإرثية

يعرَّف اسم الإشارة بأنه لفظ يُعيِّن مدلولاً مقرونًا بإشارةٍ حسية أو معنوية، والمشار إليه يمكن أن يكون ذاتًا محسوسة أو أمرًا معنويًا، ومن أهدافها تنبيه السامع إلى أهمية ما يلي أسماء الإشارة وعلو مكانته فيقبل عليه ويهتم به[1].

يرى الباحث أن المتأمل في آيات المواريث في أول سورة النساء يجد أنه قد تم التعقيب عليها من المولى الكريم سبحانه بقوله: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (النساء: ١٣-١٤) بعد أن اختتم الله سبحانه آيات الميراث آتى باسم الإشارة (تلك حدود الله) وذلك لتنبيه هذه الأمة إلى عظيم قدر هذه الأحكام الإلهية حتى لا تحيد عنها ولا أن تبدل بها من أحكام غيرها فيكون ذلك سببًا لسخط الله عليها في الدنيا وعظيم عقوبته في الآخرة إلا أن يتوبوا ويرجعوا إلى ربهم منيبين طائعين، فقدم المولى سبحانه الطاعة من العبد على المعصية وهذا هو الأصل في العبودية؛ فقال سبحانه: (ومن يطع الله) وهنا أتى الفعل بصيغة المضارع فناسب مطلع الآيات الكريمة في قوله تعالى: (يوصيكم) لأنه لما كان الإيصاء متجددًا في هذه الأمة من الله تعالى ناسب أن تكون الطاعة متجددة من العبد شكرًا وعرفانًا منه بالمنَّة والعطاء من المولى الكريم لينال الرضوان منه بقوله تعالى: (يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (النساء: ١٣).

وهنا تتراءى للباحث لفتة قرآنية ألا وهي (خالدين) مع أن المولى قال قبلها (يدخله) بالمفرد وخالدين جمع؟ يرى الباحث أن لهذه اللفتة البيانية شواهد قرآنية أخرى منها قوله تعالى: (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا * ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا) (النساء: ٦٩-٧٠)، ومعنى ذلك أن الطائع لله سبحانه لن يجد نفسه وحيدًا في هذه الحياة بل إنه بتمسكه بشرع ربه وما فيه من أحكام يمثِّل هذه الأمة كاملة ولا عجب في ذلك، فالواحد من هذه الأمة في كل صلاة يناجي ربه قائلاً: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ) (الفاتحة: ٥-٦) وهذه المناجاة يؤديها الفرد بصيغة الجمع ولم يقل إياك أعبد وإياك أستعين بصفته الشخصية وذلك للاعتراف بقصور العبد عن الوقوف في باب مَلك الملوك فكأنه يقول: أنا يارب العبد الحقير

[1] السراقبي، (النحو والصرف (1) مصدر سابق ص 90 – 94 بتصرف

الذليل لا يليق بي أن أقف هذا الموقف في مناجاتك بمفردي، بل أنضم إلى سلك المؤمنين الموحدين فتقبل دعائي في زمرتهم فنحن جميعًا نعبدك ونستعين بك[١].

وأما قوله تعالى: (وذلك الفوز العظيم). فهذه إشارة بالبعيد عن القريب للإيذان بعلو شأن الفوز وبعد مرتبته في الفلاح والنجاح فنَزَل بعد المرتبة منزلة البُعد الحسي[٢]، وقد ذكر المولى سبحانه الفوز معرفًا ولم يذكره نكرة لأن هذا الفوز عطاء من الكريم سبحانه يليق بجلاله وهو غاية ما يطمح العبد لبلوغه وإدراكه.

ثم ذكر العُصاة فقال سبحانه: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء: ١٤)؛ فناسب الفعل المضارع (يعص) هنا أيضًا ما قبله لأن الإيصاء مستمر والطاعة متجددة فكذلك قد توجد معصية تتعاقب بتعاقب الأجيال حذرنا الله منها وهو الرحيم بعباده، وأتبع ذلك بالوعيد ترهيبًا وتحذيرًا من الوقوع فيها؛ فإن المولى سبحانه إذا وعد وفى، وإذا توعد عفى سبحانه وتعالى وهذا من عظيم فضل الله على هذه الأمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المبحث الرابع: الجملة الاسمية ودلالاتها

تقسم الجمل في اللغة العربية إلى فعلية واسمية ولكلٍ منهما دلالته؛ (فالجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام بقرينة المقام بخلاف الفعلية فإنها تدل على التجدد والحدوث)[٣]. ويرى الباحث أن تخصيص الفتوى عن الله في آية الكلالة بالجملة الاسمية له أسراره وهذا ما سيحاول الباحث أن يبرهن عليه.

ففي قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) (النساء: ١٧٦)؛ فالسؤال كان جملة فعلية؛ أما الجواب فقد كان جملة اسمية (الله يفتيكم) فَذكر اسم الذات هنا في الفتوى أولاً: له دلالته في تخصيص الفتوى وصدورها عن الله فلا مجال للاجتهاد. وثانيًا: كما هو مثبت في اللغة العربية أن الجملة الاسمية أقوى من الجملة الفعلية من حيث الدلالة لأن الجملة الاسمية تدل على الثبوت والدوام وهذا له دوره وأثره هنا ولم يأت عن فراغ وهذه الآية لها شاهد آخر في سورة النساء في قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ) (النساء: ١٢٧).

---

١ الصابوني (صفوة التفاسير) دار الفكر، دمشق – بيروت، ج1 / 21 بتصرف

٢ الصابوني، الشيخ محمد علي (صفوة التفاسير) مصدر سابق، ج 1 / 26 بتصرف.

٣ الآلوسي، محمود البغدادي (تفسير القرآن العظيم روح المعاني والسبع المثاني) دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت 1353 هـ

وهنا يجد الباحث أن الفتوى صدرت عن الله سبحانه بذكر الاسم المفرد له سبحانه وتعالى (الله يفتيكم فيهن)؛ فتخصيص الفتوى وصدورها عن الله سبحانه وتعالى له دلالته في شديد الاهتمام بأمر النساء ورفع ما وقع بهن من ظلم وجور واضطهاد في ظل هذا الدين الحنيف الذي أعطى المرأة حقها كاملاً وأعاد لها ما سُلب من حقوق واعتبارات مادية ومعنوية.

وهاتان الآيتان كما يعتقد الباحث تَصَدَّرت الفتوى فيهما بذكر اسم الذات وذلك للحِكَم الذي ذكرها الباحث وأهمية أمر النساء وأمر الميراث حتى لا تضيع الحقوق ويُضطهد أصحابها؛ في حين أن غيرها من الأحكام اكتفى المولى سبحانه وتعالى بقوله (قل) أي يا محمد – صلى الله عليه وسلم –. كقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) (البقرة: ١٨٩)، وقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (البقرة: ٢٢٢) وغيرها كثير كالآيات: ٢١٥–٢١٧–٢١٩ من سورة البقرة.

وفي ضوء ما تم عرضه من الآيات الكريمة يرى الباحث من وجهة نظره أن تخصيص ذكر اسم الذات العليّة في فتوى النساء وفي آية الكلالة دون غيرهما من الآيات له دلالة واضحة في أنه هو وحده المتفضل برفع الظلم عن النساء في ظل هذه الشريعة الغرّاء، وكذلك بالنسبة لآية الكلالة؛ فهذه الأحكام تولى المولى منذ البدء قسمتها بذاته العلية فلا مدخل لأحد فيها.

وأما التخصيص بالجملة الاسمية فقد أدى دورَه كاملاً في الدلالة على ثبوت هذه الأحكام ودوام بقائها في هذه الأمة ما شاء الله لها ذلك والله يحكم لا مُعقِّب لحكمه وهو السميع البصير.

يقول الإمام الرازي: (واعلم أن في هذه السورة – أي سورة النساء – لطيفة عجيبة وهي أن أصلها مشتمل على بيان كمال قدرة الله تعالى، فإنه قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (الآية) وهذا دالٌّ على سعة القدرة، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله: (والله بكل شيءٍ عليم). وهذان الوصفان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلالة والعزة وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعًا للأوامر والنواهي منقاداً لكل التكاليف)[١].

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

يرى الباحث من وجهة نظره بعد ما سبق بيانه، أن تدريس علم الفرائض وما فيها من أخطاء لربما قد غفل عنها كثير من الباحثين في هذا العلم، وأنه لابُدَّ من الرجوع في دراسة هذه الأحكام الإرثية إلى نبعها الصافي من خلال

[١] الرازي، (تفسير الفخر الرازي) مصدر سابق المجلد /6/123-124/.

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن خلال فهم الصحابة الكرام لها وتمثلهم في العمل بها تعبداً وتشريعاً وعند ذلك يُمكن بعون الله تعالى الوقوف على أسرارها وإدراك غاياتها فهمًا وعملاً وكل ذلك للوصول إلى رضى الله تعالى.

وهنا يؤكد الباحث أنه لابد من استقراء النصوص وفهمها فهمًا دقيقًا مع التركيز على عدم الفصل بين الناحية التعبدية والناحية التشريعية لهذه الأحكام، فإن الاستغراق في الناحية التشريعية يؤدي إلى تَموُّت النصوص بين يدي المُشرِّعين وبالتالي لن تجدي نفعًا في أداء مقاصدها الأصلية التي أرادها الشارع سبحانه وتعالى، فكثيراً ما نجد الشارع سبحانه يربط الأحكام التشريعية بذاته العلية قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة: ٢٧٨) والآيات على ذلك كثيرة في القرآن الكريم.

بناءً على ذلك يؤكد الباحث على التَّشبُّع أولاً من فهم النصوص القرآنية والنبوية ثم إدراجها في إطارها التعبدي لأننا معنيون بها إلزامًا من الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك ربطها ربطًا صحيحًا في إطارها التشريعي وعند ذلك تؤدي دورها على أكمل ما يكون.

ولكي لا يبقى هذا الأمر مجرد أماني لابد من تضافر الجهود والطاقات لتحقيق هذه الغاية على يقينٍ وأملٍ بالله أن تُبعث هذه الأمة من رقادها وتؤدي دورها كاملاً كما كانت لتصل بهذه البشرية إلى شاطئ الأمان والرضوان والله من وراء القصد وبه المستعان وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين.